

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨
المشار إليه فقرة جديدة نصها التالى :

" كما يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات البالغ إجمالى مساحتها
٣٢٠٠ متر والمبين موقعها وحدودها بالذاكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

المجلس الأعلى للأقصر مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المباني والأرض
باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع توسعة وتطوير جزء من كورنيش النيل
الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ
٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام
للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعمير وأثناء زيارة
سيادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية
الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها فتح محاور مرورية جديدة للمدينة لتيسير
وتسهيل حركة المرور ونقل الأفواج السياحية من كورنيش النيل وشارع معبد الكرنك
إلى خارج المدينة وداخلها لإظهارها بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها العالمية
سياحياً .

وأثناء تنفيذ القرار وجود بعض مبانى وأرض فضاء تتعارض مع تحقيق الغرض
المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة
التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء لمشروع توسعة وتطوير جزء من
كورنيش النيل الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨

* تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بديرية المساحة بالأقصر .

* تم عمل تقرير استشارى للمبانى والأرض المضافة من السادة خبراء التثمين الإدارة
العامة للمساحة .

* القطع (٧ - ١٢ - ١٤ - ١٠٩) حوض القسط القبلى والبرابى ٦٢ ضمن
الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج نطاق الزراعة .

* مرفق طية رسم تخطيطى إجمالى لمشروع الإضافة خريطة مساحية مقاس ٥٠٠/١ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالى :

وصف الحدود	رقم الحوض والقطعة	المسطح		الحروف
		ديسى	متر	
الحد البحرى : شارع الرحمة - مدرسة طيبة الإعدادية - إدارة الأقصر التعليمية . الحد الشرقى : شارع معبد الكرنك - إدارة الأقصر التعليمية - مبانى أهالى . الحد القبلى : مدرسة أم المؤمنين - جنينة . الحد الغربى : معهد شيكاغو الشرقى - توسعة وتطوير جزء من كورنيش النيل الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨ م - مدرسة أم المؤمنين .	حوض القسط القبلى والبرابى ٦٢ ضمن القطع (٧ - ١٢ - ١٤ - ١٠٩)	٣٢٠٠		أ - ب - ج - د - هـ - و - ز - ح

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨ مشروع توسعة وتطوير جزء من كورنيش النيل مادة أولى .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

رئيس المجلس الأعلى للأقصر

الدكتور / سمير فرج